



جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم التجارية



محاضرات في مقياس تأمين دولي

مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس علوم تجارية
تخصص تجارة دولية

إعداد :
د. صليحة جعفر

المحاضرة الحادية عشر

تأمين النقل الدولي الجزء الثاني، تأمين النقل الجوي

شهد القرن العشرون تزايدا كبيرا في مجال استخدام الطائرات في النقل الجوي للركاب والبضائع، وإن كان هذا النشاط كغيره من النشاطات الخدمائية التجارية يتعرض للعديد من المخاطر أثناء استغلال الطائرات ما ينجم عنه حوادث وأضرار مادية وبشرية. وحرصا على توفير الاطمئنان والاستمرارية والأمان لهذا المرفق الحيوي كان التأمين الجوي الحل الذي لا مفر منه.

1- نشأة التأمين الجوي

يعتقد أن أول وثيقة تأمين جوي صدرت بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1911 وخلال نفس الفترة اهتمت عدد من وكالات التأمين في لندن بالتأمين من الخطر الجوي.

وكانت شركات التأمين تتولى فقط تأمين الأضرار المادية التي تلحق بالطائرات، ومع تزايد حوادث الطيران تراجعت شركات التأمين عن تغطية الحوادث الجوية، على أساس أنه مغامرة محفوفة بالمخاطر.

المحاضرة 11

وكان للحرب العالمية الأولى دور في إعادة الاهتمام بمجال الطيران، حيث اهتم بتطوير صناعة الطائرات، وهذا ما ساهم في تطوير الطيران التجاري، وبدأ التأمين الجوي بالظهور والازدهار بعد أن وُحِّدت قواعد الطيران المدني وُحدت مسؤولية الناقل الجوي باتفاقية وارسو 1629، وأنشئ عام 1934 الاتحاد الدولي للتأمين الجوي

-2- تعريف التأمين الجوي:

- يمكن تعريف التأمين الجوي بأنه ذلك النوع من العقود الذي يغطي المخاطر التي تتعرض لها الطائرة أو الحمولة والناجمة عن حوادث النقل والمسؤولية عنها.
- عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن الأخطار الجوية مقابل أقساط.

3- خصائص التأمين الجوي

-الطابع الدولي للتأمين الجوي: يغلب على عقد النقل الجوي الطابع الدولي، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات العديدة التي توالت لتنظيم قواعده، ومن أهمها اتفاقية وارسو 1929، واتفاقية روما 1952 انتهاء باتفاقية مونتريال 1999، بهدف توحيد قواعد وأحكام النقل الجوي الدولي، لتحل محل اتفاقية وارسو، ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2002

- **حادثة نشأة التأمين: يعدّ التأمين الجوي من أحدث أنواع التأمين**
- **ارتفاع احتمال وقوع المخاطر: ما جعل كل الدول تؤكد إلزاميته ومنها من تجعله شرطاً من شروط تسليم وثائق النقل الجوي**

4- أنواع عقود التأمين الجوي:

4-1-التأمين على جسم المركبة «الطائرة»: ويشمل هذا النوع من التأمين جسم المركبة الجوية والتجهيزات الضرورية لاستعمالها، ويهدف إلى تغطية الأضرار التي تلحق بجسم الطائرة عند هلاكها باحتراقها أو تصادمها أو انفجارها سواء حصل ذلك أثناء طيرانها أو عندما تكون على الأرض وتأخذ الشركة عند إبرامها لهذا العقد في الاعتبار قيمة الطائرة، طرازها، عمرها، خصائصها والنشاط المخصصة له، إذ وفقا لهذه العناصر يت تحديد قيمة القسط

2-4 التأمين على البضائع: ويغطي الأضرار الناجمة عن هلاك البضائع والأمتعة المسجلة سواء كان الهلاك كلياً أو جزئياً أو الإنقاص من كميتها؛

3-4 التأمين على المسؤولية : ويضمن المسؤولية المدنية لتحمل التبعات المالية للناقل من نتائج الأخطار التي قد تتحقق بسبب الخطر الجوي والحق ضرراً بالغير، الكتمثلين في الركاب، والأشخاص والأموال المتواجدة على سطح الأرض؛

5- أخطار النقل الجوي القابلة للتأمين

- الحريق، التصادم، الانفجار
- الصواعق، العواصف، الهزات الأرضية، الصقيع، الثلوج،
- السرقة النهب،

6- الأخطار المستثناة

- التلف والتآكل التدريجي نتيجة الاستعمال؛
- عيوب في البضاعة؛

- السرقة والسطو المتعمد من المؤمن له؛
- الأضرار التي تحدث أثناء استخدام الطائرة في أغراض مشبوهة؛
- الأضرار التي تحدث أثناء قيادة الطائرة بواسطة اشخاص غير ملاحيين المرخص لهم؛
- الأضرار التي تحدث نتيجة تواجد الطائرة خارج المنطقة الجغرافية المحددة في الوثيقة الا في حالة القوة القاهرة؛.....